



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة التاسعة عشرة بعد المائة

روما، 9-11 أكتوبر/تشرين الأول 2023

استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة - معلومات محدثة

أولاً - المقدمة

- 1- تمّ إطلاع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (المشار إليها في ما يلي باسم "اللجنة") بصورة منتظمة على الاستعراض الجاري لهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك في دورتها الأخيرة التي انعقدت في مارس/آذار 2023.¹ وأشارت اللجنة في تقريرها إلى "الاختلافات الكبيرة في وجهات النظر" بين أصحاب المصلحة وتطلّعت إلى تلقي معلومات محدّثة في دورة مقبلة من دوراتها (...). بما في ذلك عن مشاركة مكتب الشؤون القانونية التابع للمنظمة في هذه العملية وكذلك عن التقدم المحرز في عملية الاستعراض".²
- 2- وبناءً على ذلك، أُدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للجنة كبنود معروض للإحاطة في إطار الفقرة 7 (م) من المادة 34 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، حيث ستنظر اللجنة في بنود محددة محالة إليها قد تثير عن: "جوانب السياسات في العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والأفراد".

ثانياً - معلومات أساسية

- 3- كما ذُكر سابقاً،³ بدأ استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة (يشار إليها في ما يلي باسم "الجمعية العامة") في قرارها رقم 255/74 بآء المؤرخ 27 ديسمبر/كانون

¹ الوثيقة CCLM 118/4.

² الوثيقة CL 172/10.

³ الفقرات من 2 إلى 6 في الوثيقة CCLM 118/4.

الأول 2019،⁴ والذي أعربت فيه عن أنها "تلاحظ مع القلق أن المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد تواجه التحدي المتمثل في وجود محكمتين إداريتين مستقلتين ذواتي اختصاص متزامنين لدى المنظمات المشاركة في النظام الموحد".

4- واعتمد هذا القرار عقب صدور أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (المشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية") التي ردت، في يوليو/تموز 2019، القرارات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (يشار إليها في ما يلي باسم "لجنة الخدمة المدنية الدولية") في ما يتعلق بمضاعف تسوية مقر العمل المطبق على الموظفين العاملين في جنيف، سويسرا، بناءً على دراستها الاستقصائية لعام 2016 لكلفة المعيشة في تلك المدينة. وفي أعقاب ذلك، في مارس/آذار 2021، قضت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (المشار إليها في ما يلي باسم "محكمة الأمم المتحدة للاستئناف")، عطفاً على الاستئنافات التي تقدم بها الموظفون العاملون في جنيف لدى المنظمات الخاضعة للولاية القضائية لهذه المحكمة، بأن قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية نافذة. وأصبح الموظفون المقيمون في جنيف، نتيجةً لهذين الحكمين المتضاربين، يخضعون لمستويين مختلفين من الأجور بحسب أي محكمة من المحكمتين الإداريتين هي التي تمارس ولايتها القضائية على منظماتهم.

5- وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة أول تقرير عن هذه المسألة في يناير/كانون الثاني 2021.⁵ وقد استعرضته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أبريل/نيسان 2021،⁶ وطُلب تقرير إضافي "يتضمن مقترحات مفصلة (...). للخيارات العملية، مع إعطاء الأولوية للتدابير التي تنطوي على إدخال تغييرات على الفصل في القضايا المتعلقة بمسائل لجنة الخدمة المدنية الدولية". ووُجِّع هذا التقرير الثاني⁷ على أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قبل عقد دورتها السابعة عشرة بعد المائة في أكتوبر/تشرين الأول 2022.⁸

6- واستجابةً لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، تضمن التقرير المقترحات الثلاثة التالية للنظر فيها: (1) تسهيل تقديم لجنة الخدمة المدنية الدولية للتقارير إلى المحاكم الإدارية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية أثناء التقاضي بشأن شكاوى ناشئة عن قرار أو توصية صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ (2) والتماس توجيهات لجنة الخدمة المدنية الدولية بعد أن تصدر المحكمة حكمًا بشأن قرار أو توصية للجنة؛ (3) وإنشاء دائرة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف مختصة في إصدار الأحكام التفسيرية أو الأولية أو الاستئنافية.

7- ولقي المقترحان الأعلان دعمًا واسعًا من المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة. ومع ذلك، "تباينت آراء الجهات صاحبة المصلحة تباينًا كبيرًا في ما يتعلق بخيار الدائرة المشتركة".⁹ واعتراض بعض أصحاب المصلحة على المقترح في حد ذاته، معتبرين أنه حل غير متناسب للمشكلة المطروحة، مع مراعاة أن المسائل التي أدت إلى هذه العملية قد شكلت الحالة الأولى والوحيدة لتضارب حكيمين. وأبدى آخرون ممن أيدوا الفكرة من حيث المبدأ، وجهات نظر متباينة بشأن نطاق صلاحيات الدائرة المشتركة في ما يتعلق بنوع الأحكام التي ينبغي إصدارها والسلطة القانونية لهذه الأحكام. وتعلقت نقاط الاختلاف الأخرى، في جملة أمور، بمجموعة القوانين التي

⁴ وثيقة الأمم المتحدة A-RES/74/255 B.

⁵ وثيقة الأمم المتحدة A/75/690.

⁶ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A-RES/74/255 B.

⁷ وثيقة الأمم المتحدة A/77/222.

⁸ الوثيقة CCLM 117/ INF/1.

⁹ الفقرة 97 من وثيقة الأمم المتحدة A/77/222.

ينبغي أن تطبقها الدائرة المشتركة، ومدى سلطتها المتعلقة بالاستعراض القضائي، والانتهاك المحتمل لاستقلال واستقلالية المحاكم المعنية الناجم عن إنشاء دائرة مشتركة، وتضمينها عددًا عدد متساو أو غير متساو من القضاة، والتكاليف الإضافية التي ستترتب على هذه الدائرة الجديدة.

8- وعلى الرغم من وجهات النظر المتباينة بشكل كبير بين أصحاب المصلحة هذه، خلص تقرير الأمين العام إلى توصية تنص على ما يلي: "تطوير وبلورة المقترح الداعي إلى إنشاء دائرة مشتركة لكي يُعرض على نظر الجمعية العامة ومجلس إدارة ومكتب العمل الدولي".¹⁰

9- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التقرير الثاني للأمين العام في 30 ديسمبر/كانون الأول 2022،¹¹ وتم تعميمه لاحقًا على أعضاء اللجنة للنظر فيه خلال الدورة الثامنة عشرة بعد المائة للجنة، في مارس/آذار 2023.¹² ولم يكن المقترحان (1) و(2) مثيرين للجدل وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة الخدمة المدنية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين تنفيذها عند الاقتضاء. أما بالنسبة إلى المقترح (3)، أي إنشاء دائرة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، فقد قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي:

"ندعو الأمين العام إلى أن يكمل العمل المتعلق بالجوانب القانونية والعملية المتعلقة المتصلة بهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية للمقترحات السابقة وتقييم جدوى الخيارات الأخرى، بما فيها الخيارات التي اقترحها أصحاب المصلحة على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وأن يقدم المقترحات النهائية في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛"

10- وأبلغت اللجنة¹³ خلال دورتها الأخيرة أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ومكتب العمل الدولي (المشار إليه في ما يلي باسم "المكتب") اقترحا إجراء مزيد من المشاورات في ما بين المنظمات التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة من خلال شبكات المستشارين القانونيين غير الرسمية. ورأت الأمانة العامة للأمم المتحدة والمكتب أن هذه المشاورات ستساعد في توضيح القضايا المتعلقة ومعالجة الشواغل التي أثرت بشأن الدائرة المشتركة المقترحة.

11- وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة¹⁴ قد أبلغت خلال دورتها الأخيرة بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرّرت تعديل المادتين 10 و11 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، بموجب القرار المعتمد في 30 ديسمبر/كانون الأول 2022. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح سلطة لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادة 11 (ج) من نظامها الأساسي، لإرساء تسويات مقر العمل المطبقة في كل مركز عمل. وأدت هذه المسألة الأساسية المتعلقة بسلطة لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى صدور أحكام من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، في يوليو/تموز 2019، خلصت إلى أن قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن تسوية مقر العمل المطبقة في جنيف، يتخطى صلاحياتها.

¹⁰ الفقرة 111 من وثيقة الأمم المتحدة A/77/222.

¹¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 257/77.

¹² الفقرة 7 من الوثيقة CCLM 118/4.

¹³ الفقرة 10 من الوثيقة CCLM 118/4.

¹⁴ الوثيقة CCLM 118/3.

ثالثاً - معلومات محدثة بشأن التطورات اللاحقة

ألف - المشاورات من خلال شبكات المستشارين القانونيين

12- بدأت المشاورات بشأن الاستجابة المناسبة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 ديسمبر/كانون الأول 2022 برسالة مؤرخة 23 فبراير/شباط 2023 أرسلتها الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية إلى الوكالات المشاركة في شبكات المستشارين القانونيين. وأدى ذلك إلى عقد جولتين من المشاورات وتبادل الآراء، شاركت فيهما المنظمة مشاركةً كاملة.

13- وأوضحت الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية في رسالتهما الأولى أنهما كانتا تهدفان من خلال وضع عملية الاستعراض لهيكل الولاية القضائية، إلى تحقيق نتيجة إيجابية واقترحتنا أربعة نُهج ممكنة لتحقيق هذه الغاية:

(1) زيادة عمليات التبادل غير الرسمية بين محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

(2) وإنشاء دائرة مشتركة بين محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، على أن تجتمع حسب الحاجة وبولاية قضائية ضيقة النطاق؛

(3) وتعيين محكمة واحدة تُمنح ولاية قضائية حصرية للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وقراراتها؛

(4) ووضع آلية استئناف ذات ولاية قضائية محدودة، على القضايا المتعلقة بتوصيات اللجنة وقراراتها.

14- وعُقدت جلستا إحاطة لمناقشة هذه المقترحات، وقامت المنظمة بعد ذلك بتعميم تعليقاتها في 14 أبريل/نيسان 2023. ولاحظت المنظمة أن تطورين هامين قد تحققا منذ بدء الاستعراض: أولاً، تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2022، وثانياً، الموقف الحازم الذي اتخذته قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ضد مقترح إنشاء دائرة مشتركة.

15- وفي ما يتعلق بالنقطة الأولى، لاحظت المنظمة أن الطلب الأصلي المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استعراض الهيكل القضائي للنظام الموحد للأمم المتحدة، جاء من أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة في يوليو/تموز 2019، التي ألغت قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن تسويات مقر العمل المخصصة لجنيف المستندة إلى استقصاء عام 2016 باعتبارها متجاوزة لصلاحياتها. ومع تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية الذي يؤكد اختصاص اللجنة في هذا المجال، وبالنظر إلى أن حالة واحدة فقط لحكمين متضاربين صادرين عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وعن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، قد طرأت منذ إنشاء اللجنة في عام 1975، اعتبرت المنظمة أن الضرورة الملحة لمعالجة أي تضارب في تطبيق قرارات اللجنة، قد تراجعت إلى حد كبير.

16- ويتمثل العامل الهام الثاني في المعارضة الحازمة لإنشاء دائرة مشتركة التي أعرب عنها قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. فهم قد اعتبروا أن هذا المقترح "يشوبه العوار من أساسه" وأعلنوا أن "[هم] لا يؤيدونه".¹⁵

17- واستنادًا إلى هذه الاعتبارات الأولية، أعربت المنظمة عن رأي مفاده أن الإبقاء على الوضع الراهن سيكون نتيجةً مقبولة للاستعراض الجاري. ومع ذلك، ذكرت المنظمة أنها قد تنضم إلى توافق في الآراء في نهاية المطاف بين المنظمات التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة يدعم إنشاء دائرة مشتركة مختصة بإصدار الأحكام الأولية فقط، شريطة أن تكون هذه الأحكام ملزمةً للأطراف. وأوضحت أن هذا الموقف يخضع لموافقة أجهزتها الرئاسية التي كانت قد اتخذت القرار بقبول اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

18- أما في ما يتعلق بالخيارات الأخرى الواردة في الفقرة 13 أعلاه، فلم تر المنظمة أي جانب سلبي للمقترح (1) وأعربت عن دعمها إياه. ولم يحظ المقترحان (3) و(4) بالدعم.

19- وتمت استشارة جهازي تمثيل الموظفين في المنظمة، أي اتحاد موظفي فئة الخدمات العامة ورابطة موظفي الفئة الفنية كجزء من هذه الجولة الأولية من المشاورات. فأعرب كلاهما عن تفضيلهما للوضع الراهن واعتراضهما على إنشاء دائرة مشتركة، خشية أن يحد ذلك من استقلالية المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. واستندا في اعتراضهما إلى الاختلافات بين ولايات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحاكم الأمم المتحدة وسلطة الاستعراض الخاصة بكل منها. وقد أدرجت هذه الآراء في تعليقات المنظمة المرسله بتاريخ 14 أبريل/نيسان 2023 إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

20- وبدأت جولة ثانية من المشاورات عقب استلام الرسالة المؤرخة 9 مايو/أيار 2023 من الأمانة العامة للأمم المتحدة، والتي تحيل بعض التعديلات على مقترح إنشاء دائرة مشتركة. ومع ذلك، فقد تم الإقرار أن "العديد من أصحاب المصلحة قد أعربوا عن معارضتهم القوية من حيث المبدأ" لإنشاء دائرة مشتركة.

باء - الموقف المشترك الذي اعتمده تسع وكالات تابعة للأمم المتحدة

21- انضمت المنظمة، تماشياً مع الموقف الذي أبلغت عنه في وقت سابق، إلى ثماني وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة¹⁶ في بيان مشترك مؤرخ 2 يونيو/حزيران 2023، نصّ في جزء منه على التالي:

(...) لا نرغب في تقديم ملاحظات إضافية في هذا الوقت و (...) نعيد التأكيد على المواقف التي تم التعبير عنها سابقاً في تقاريرنا الخاصة. وباختصار، لا نرى أن هناك حاجة لاستعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة في ضوء التعديلات الأخيرة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وعلاوةً على ذلك، لدينا شكوك بشأن فعالية المقترحات وتناسبها في معالجة القضية المزعومة التي يتم السعي إلى حلها. وبناءً على ذلك، فإن موقفنا المشترك في ما يتعلق بالاستعراض الجاري هو الحفاظ على الوضع الراهن.

(...)

ونلاحظ كذلك أن التحفظات على المقترحات من حيث المبدأ قد أثبتت أيضاً من أصحاب المصلحة الرئيسيين، الذين يعتبر قبولهم أمراً ضرورياً ليس فقط لإضفاء الشرعية على اعتماد التدابير المقترحة، وإنما أيضاً لتسهيل تنفيذها الفعال.

¹⁶ على التوالي، الاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

22- وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمات التسع، بما في ذلك المنظمة، تخضع جميعها لولاية المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

جيم - التقرير الثالث للأمين العام

23- في أغسطس/آب 2023، قدم الأمين العام تقريره الثالث عن استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة¹⁷ استجابةً لطلبات الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 257/77 الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2022. ويتضمن التقرير عرضاً مفصلاً لهيكل الدائرة المشتركة المقترحة وتشكيلها واختصاصها. وستكون الدائرة مხოولاً بإصدار قرارات أولية بشأن قانونية قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها. وستكون هذه الأحكام الأولية ملزمة للأطراف أمام المحكمة بعد أن أحالت المسألة إلى الدائرة المشتركة. وأرفق بالتقرير مشروع تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الذي سيكون ضرورياً لإنشاء دائرة مشتركة.

24- ورأى الأمين العام أن إنشاء دائرة مشتركة قد يكون تدييراً مناسباً للمساعدة في تجنب الاختلاف في ما يتعلق بالسوابق القضائية بين نظامي المحكمتين. ومع ذلك، تم الإقرار بأنه "حتى مع إدخال مزيد من التعديلات الممكنة، فإن المقترح يفتقر، في الوقت الحاضر، إلى مستوى الدعم المطلوب من أصحاب المصلحة لتنفيذه، ولا سيما من [المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية] و[محكمة الأمم المتحدة للاستئناف]."¹⁸

25- وقد أعيد تأكيد هذا الواقع في خلاصة التقرير على النحو التالي:

ومع ذلك، فإن معظم أصحاب المصلحة لا يؤيدون هذا المقترح أو لديهم تحفظات قوية بشأنه، مما يثير شواغل مختلفة. ومن بين أصحاب المصلحة، المحكمتان اللتان أعربتتا عن معارضتهما الصريحة. ومن المسلم به أيضاً أن هناك اعتراضات قوية أعربت عنها المجموعات غير الحكومية في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي. وبدون دعم أصحاب المصلحة الرئيسيين هؤلاء، فإن احتمالات القبول والتنفيذ العملي للمقترح تكون معرضة للخطر.¹⁹

26- وفي 28 يوليو/تموز 2023، ردّت الوكالات التسع المذكورة أعلاه، بما في ذلك المنظمة، على نسخة مسبقة من التقرير بتأكيد الموقف الذي سبق إبلاغه إلى أمانة الأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2023. ونص جزء من البيان المشترك على ما يلي:

تؤكد أمانات منظمة الأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الموافق التي تم التعبير عنها سابقاً (...). وباختصار، لا نرى أن هناك حاجة لمراجعة هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة في ضوء التعديلات الأخيرة على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وعلاوةً على ذلك، نحن غير مقتنعون بفعالية المقترحات وتناسبها في ضوء القضية الفعلية

¹⁷ وثيقة الأمم المتحدة A/78/154.

¹⁸ الفقرة 52 من وثيقة الأمم المتحدة A/78/154.

¹⁹ الفقرة 76 (ج) من وثيقة الأمم المتحدة A/78/154.

التي يتم السعي إلى حلّها. وبناءً على ذلك، فإن موقفنا المشترك في ما يتعلق بالاستعراض الجاري هو الحفاظ على الوضع الراهن.

27- وفي هذه المرحلة من استعراض الهيكل القضائي للنظام الموحد، ترى المنظمة أن الإبقاء على الوضع الراهن سيكون النتيجة المفضلة. وتجدر الإشارة إلى أنه من غير المحتمل أن يتحقق مقترح إنشاء دائرة مشتركة، بالنظر إلى التحفظات القوية التي أعرب عنها العديد من أصحاب المصلحة والمعارضة الشديدة التي أبدتها قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وتتمسك المنظمة أيضًا برأيها المتمثل في أن إنشاء دائرة مشتركة، وتغيير هيكل نظامي المحكمتين، قد يكون أمرًا مبالغًا فيه في ضوء الاحتمال المحدود لتكرّر تضارب الأحكام بشأن قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية، لا سيما في ضوء التعديلات على النظام الأساسي للجنة ذاتها.

28- وسيواصل مكتب الشؤون القانونية في المنظمة رصد هذا الاستعراض الجاري عن كثب وإبلاغ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالتطورات المستقبلية.

رابعًا- الإجراء المقترح اتخاذه من جانب اللجنة

29- تتمثل الغاية من هذه الوثيقة في إحاطة اللجنة، وهذه الأخيرة مدعوة إلى إبداء ملاحظاتها بشأنها حسب المقتضى. وقد ترغب في الطلب إلى الأمانة عرض معلومات محدثة بشأن هذه المسألة خلال دورة مقبلة من دوراتها.